

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٧٦٠ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٤٥ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٣/٢٣هـ

المُضَوِّعَاتُ

خدمة عسكرية - أفراد - حقوق وظيفية - علاوة فني تبريد - شروط صرف
العلاوة.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف علاوة فني تبريد خلال الفترة محل
المطالبة - تضمن النظام شروط صرف العلاوة محل الدعوى، وهي حصول الفرد
على مؤهل، ومزاويلته للتخصص، وعدم وجود علاوة أخرى معارضة في الصرف -
الثابت استيفاء المدعي شروط صرف العلاوة محل الدعوى؛ مما يتقرر استحقاقه
لها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بصرف العلاوة للمدعي.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادتان (١٦، ١٧) من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ.
- البند (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم بصحيفة دعوى تضمنت بأنه يعمل لدى المدعى عليها برتبة رقيب أول، ويطلب إلزام المدعى عليها بأن تصرف له علاوة فنية (تبريد وتكييف) خلال الفترة من تاريخ ١٤١٧/٢/١هـ وحتى تاريخ ١٤٣١/٦/٢٠هـ، حيث إنه تظلم للمدعى عليها ولم يتم صرفها له. وبقيد صحيفة الدعوى وإحالتها للدائرة، نظرتها على النحو المثبت بمحاضرها، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه؛ فذكر بأنها الواردة بصحيفة الدعوى، وقدم المدعي أمر تكليف، ووصف وظيفي، ومشهد مزاوله يثبت فيه مزاولته للعمل بوحدة الصيانة فني تبريد وتكييف بمركز شرطة الجمعة، والصادرة من مدير مركز شرطة الجمعة، ومشهد بعدم أسبقية الصرف خلال فترة مطالبته، والصادر من مدير شعبة الشؤون الإدارية، وحاصل على الشهادة الابتدائية، وشهادة من مركز التدريب المهني قسم الكهرباء خلال الفترة من تاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ وحتى تاريخ ١٣٩٨/١٢/٢٨هـ وفقاً لما نص عليه قرار صرف العلاوة له رقم (٤٠٣٢) وتاريخ ١٤٠١/٤/٤هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٠١/٤/١هـ. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية تضمنت: أن العلاوة التي يطالب بها المدعي تم إسقاطها عنه بناءً على القرار الإداري رقم (١١٦١) وتاريخ ١٤١٧/٢/١هـ والصادر من مدير الشرطة؛ وذلك لعدم ممارسة المدعي للاختصاص، وختم إجابته بطلب الحكم

برفض الدعوى. ثم قرر الطرفان الاكتفاء؛ بناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف علاوة فنية (تبريد وتكييف) خلال الفترة من تاريخ ١٤١٧/٢/١هـ وحتى تاريخ ١٤٣١/٦/٣٠هـ؛ فإن الفصل في هذه الدعوى مما تختص به المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً للمادة (١٢/أ) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ باعتبارها حقوق مقررة في نظم الخدمة العسكرية، كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وأما عن قبول الدعوى، فبما أن المدعي يطالب بحق مقرر في نظم الخدمة العسكرية، وبما أن المرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ الصادر بالموافقة على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم نص على أنه: "لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة العسكرية التي نشأت قبل نفاذ هذا النظام بعد مضي خمس سنوات من تاريخ العمل به"، مما يتبين معه قبول المطالبات المتعلقة بالحقوق الوظيفية العسكرية التي نشأت قبل نفاذ النظام خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام، وبما أن نفاذ النظام كان بتاريخ نشره في ١٤٣٥/٢/١٠هـ، وبما أن الدعوى أقيمت بتاريخ

١٤٤٠/١/٢٢هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فقد نصت المادة (١٦) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ على أنه: "يستحق الأفراد علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنية المرفق بهذا النظام، ويجوز الجمع بين علاوتين فئيتين فقط إذا قام بعملهما معاً، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه العلاوة وتصنيفها وفق التخصصات"، كما نصت المادة (١٧) من نظام خدمة الأفراد المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٤هـ على أنه: "أ- لا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات من العلاوات الفنية والعلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحة التنفيذية. ب- لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الواردة في جدول العلاوات الأخرى المرفقة بهذا النظام، واستثناءً من ذلك يجوز الجمع بين علاوة واحدة من نفس الجدول وعلاوة الأمن والاستخبارات أو علاوة التدريس أو علاوة المظليين أو علاوة الخطر أو علاوة الضرر والعدوى، ولا يجوز الجمع بين أكثر من ثلاث علاوات مهما كان نوعها"، كما تضمن البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٣٩٧/٣/١٦هـ على استحقاق الفرد للعلاوة الفنية، بشرط الحصول على مؤهل ومزاولة التخصص. ولما كان الأمر كذلك، وكان مناط صرف العلاوات الفنية بحسب ما نص عليه النظام هو الممارسة للتخصص الذي تصرف له العلاوة، مع عدم وجود علاوة أخرى يتعارض صرف هذه العلاوة معها. ولما كان المدعي قدم مشهد مزاولة يثبت فيه قيامه

بالعمل الفني بصيانة أجهزة التكييف والتبريد، والصادر من مدير شعبة المشاريع بإدارة الشؤون الفنية المركزية بمنطقة الرياض، ومشهد بعدم أسبقية الصرف خلال فترة مطالبته، والمصادق عليه من قبل مدير إدارة التأديب والرواتب، وبيان بالعلاوات خلال فترة المطالبة؛ كما أن المدعي استجمع شروط صرف العلاوة الفنية المتعلقة بالتبريد المنصوص عليها في البند الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد؛ كونه حاصل على الشهادة الابتدائية، وشهادة من مركز التدريب المهني قسم الكهرباء خلال الفترة من تاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ وحتى تاريخ ١٣٩٨/١٢/٢٨ هـ وفقاً لما نص عليه قرار صرف العلاوة له رقم (٤٠٣٢) وتاريخ ١٤٠١/٤/٤ هـ اعتباراً من تاريخ ١٤٠١/٤/١ هـ، ومزاوِل للعمل بوحدة الصيانة فني تبريد وتكييف بمركز شرطة الجمعة وفقاً لعمله لأمر التكييف، والوصف الوظيفي، ومشهد المزاوِلَة الصادرة من مدير مركز شرطة الجمعة، ولم تصرف له علاوة التبريد خلال فترة مطالبته بناءً على مشهد بعدم أسبقية الصرف خلال فترة مطالبته والصادر من مدير شعبة الشؤون الإدارية؛ فإنه يتبين استحقاق المدعي لعلاوة التبريد للفترة محل المطالبة نظراً لانطباق شروطها عليه، وبه تحكم الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة الداخلية/ المديرية العامة للأمن العام بأن تصرف (...) علاوة فنية (تبريد) عن الفترة من تاريخ ١٤١٧/٢/١ هـ وحتى تاريخ ١٤٣١/٦/٣٠ هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

